

256289 – يعمل في أوروبا وعنده أموال باليورو ، وأموال بالجنيهات في بلده فكيف يحسب الزكاة ؟

السؤال

أعمل بأوروبا وعندي قدر من المال باليورو بالإضافة لقدر من المال في بلدي الأصلي بالعملة المحلية. على أي بلد أحسب نصاب زكاة المال وبأي عملة؟ وفي أي بلد أخرجه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا أثر لاختلاف العملات المدخرة في حساب نصاب الزكاة ؛ لأنه غير مقدّر بالعملات ، وإنما هو مقدر بالأرخص من الذهب أو الفضة .

فإذا كان مجموع ما تملكه من نقود أوروبية ، وجنيهات مصرية = يبلغ قيمة 595 جراما من الفضة ، فهذا هو نصاب زكاة الأموال ، ويجب أن تخرج زكاته .

ولمعرفة نصاب النقود ينظر جواب السؤال (2795) .

ثانيا :

الواجب عليك أن تخرج ربع العشر من مجموع أموالك ، وهذه النسبة لا تتأثر باختلاف العملات المدخرة ، ولا باختلاف البلدان .

ولتحقيق ذلك فإنك تخرج من المال المدخر باليورو 2.5% منه ، وتخرج 2.5% من الجنيهات المصرية التي عندك .

فإن لم ترد أن تخرج زكاتك من نفس العملة المدخرة ، أو أردت أن تخرجها من إحدى العملتين دون الأخرى ، فإنك تعتمد إلى التي لا تريد أن تخرج منها الزكاة ، فتقيمها ، في اليوم الذي تخرج زكاتك فيه ، بحسب سعر صرف الأخرى التي تريد أن تخرج منها الزكاة .

مثاله : إذا كان عندك 2000 يورو ، و6000 جنيه ، وأردت أن تخرج زكاتك من الجنيهات وعلمت بأن اليورو يساوي عشرين جنيها مصرية مثلا .

فإنك تقيّم الألفي يورو بالجنيهاً المصرية ، فتكون النتيجة (40000) جنيه مصري ، فتضيف إليها (6000) وهي الجنيهاً الموجودة عندك في بلدك ، فيكون مجموع مالك يساوي (46,000) جنيه مصري ، فتخرج منه 2.5% .

إن فالواجب عليك في زكاة جميع مالك - على هذا الفرض - أن تؤدي (1150) جنيهاً مصرياً .

والأصل أن تخرج زكاة كل مال في البلد الذي هو فيه .

لكن المعلوم : أن المسلمين في بلدك - مصر - أحوج إلى هذه الزكاة ، والفقراء فيهم أكثر ، لا سيما وفيهم أقاربك وأرحامك .

فيشرع لك أن تنقل زكاتك إلى مصر ، وتوزعها في فقراء بلدك ، وأرحامك المحتاجين ؛ لأجل هذه المصلحة الراجحة .

وينظر جواب السؤال (145096) .

والله أعلم .